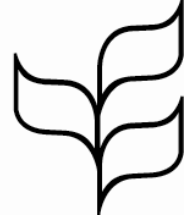




Distr.: Limited
17 February 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 10 من جدول الأعمال

المسائل الإدارية ومسائل الميزانية:

الاستعراض الوظيفي للأمانة

الاستعراض الوظيفي للأمانة

مشروع التوصية المقدمة من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- تحيط علماً بتقرير الموجز التنفيذي للاستعراض الوظيفي الخارجي المعمق لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹ الذي أعده فريق استشاري خارجي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة [CBD/SBI/6/10](#)، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالإجراءات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل التي ستتخذها الأمانة؛
- 2- تحيط علماً بالمشاورات الجارية بشأن تلك التوصيات ضمن الأمانة ومع مكتب مؤتمر الأطراف؛
- 3- تحيط علماً مع التقدير بأنشطة المتابعة الجارية التي قامت بها الأمانة التنفيذية، والتي تتوافق مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة، ولا سيما إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي² وخدمة اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها، على النحو الذي حدده مؤتمر الأطراف، وهي:
 - (أ) الشروع في تنفيذ إجراءات محايدة للميزانية تعزز الكفاءة التشغيلية، بما في ذلك تحديث الهيكل التنظيمي؛
 - (ب) توصيفات الوظائف المحدثة أو المعدّة، بما في ذلك تصنيفها، للوظائف الحالية والإضافية، على التوالي، لتنفيذ مواءمة هيكلية واستراتيجية مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة؛
 - (ج) إجراء تحليل، استناداً إلى الوظائف والأوصاف الوظيفية المحدثة، لآثار المترتبة على صعيد التوظيف والتكاليف المترتبة على المواءمة الهيكلية والاستراتيجية الطويلة الأجل؛
- 4- تطلب من الأمانة التنفيذية ما يلي:

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

(أ) إحالة الموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي للأمانة³ إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وتقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 3 أعلاه وأي أنشطة إضافية تتعلق بتنفيذ الاستعراض الوظيفي، إلى جانب المقترحات والأساس المنطقي للتعديلات في تصنيف الوظائف، بما في ذلك الوظائف الإضافية، فضلاً عن التغييرات التي لها آثار على الميزانية، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه السابع عشر؛

(ب) عقد جلسات إعلامية قبل الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف إطلاع الأطراف على الآثار المالية المترتبة على الإجراءات المقترحة في الاستعراض الوظيفي، بما في ذلك الإجراءات المذكورة في الفقرة 3 أعلاه؛

5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- يحيط علماً بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،⁴ على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة [CBD/SBI/6/10](#)، ويلاحظ الإجراءات الإضافية التي طلبها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس، على النحو الوارد في التوصية 6/-؛

2- يحيط علماً بنتائج الاستعراض الوظيفي، ويرحب بالهيكل المحدّث للأمانة، والذي من شأنه أن يعزز أوجه التآزر والكفاءة ضمنها؛

3- يحيط علماً مع التقدير بإجراءات المتابعة التي قامت بها الأمانة التنفيذية،⁵ وهي:

(أ) الشروع في تنفيذ الإجراءات القصيرة والمتوسطة الأجل المقترحة في الاستعراض الوظيفي، بما في ذلك الهيكل التنظيمي المحدّث؛

(ب) توصيفات الوظائف المحدّثة أو المُعدّة، بما في ذلك تصنيفها، للوظائف القائمة والإضافية، حسب الحاجة، لتطبيق مواءمة هيكلية واستراتيجية مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة؛

(ج) تحليل الآثار المترتبة على صعيد التوظيف والتكاليف المترتبة على المواءمة الهيكلية والاستراتيجية الطويلة الأجل؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تنفيذ الإجراءات الجارية والمتبقية التي تتوافق مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف، والتي تعزز الكفاءة التشغيلية والتي تتماشى مع إطار كونمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي وخدمة اجتماع الاتفاقية وبروتوكولها، على النحو الموصى به في الاستعراض الوظيفي بما يتماشى مع متطلبات التوظيف في الأمانة المعتمدة في الميزانيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2027-2028؛

³ [CBD/SBI/6/10](#)، المرفق الأول.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁵ انظر CBD/COP/17/xx.

(ب) ضمان تنفيذ توصيات الاستعراض الوظيفي التي تتماشى مع وظائف الأمانة، كما هو منصوص عليها في المادة 24 من الاتفاقية، والمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية،⁶ والمادة 28 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛⁷

- 5- *يطلب أيضا* إلى الأمانة التنفيذية أن تبقي الأطراف على علم، عن طريق مكتب مؤتمر الأطراف، بطريقة شفافة، بالتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الجارية والمتبقية الموصى بها في الاستعراض الوظيفي؛
- 6- *يوصي أيضا* بأن يحيط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس، علما بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي للأمانة، ويلاحظ الإجراءات الإضافية التي طلبتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس على النحو الوارد في التوصية 6/6.--.

⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، العدد 30619.

⁷ المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.